مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 131) 2025, pp. 754-769

أثر الدلالة العقلية في بيان وضوح مفهوم النظر عند أهل التوحيد والعدل

ا. م. ليلى عباس خميس
جامعة بغداد- كلية الفنون الجميلة
اختصاص- لغة عربية
Layla.a@cofarts.uobaghdad.edu,iq

مستخلص البحث:
يعد أهل التوحيد والعدل (المعتزلة) من التيارات الإسلامية التي تتبع الأدلة المنطقية، وتعمل على ترسيخها في أذهان من يتبع عقائدهم الأصولية، وتختلف عن غيرها بكونها تمجد الأدلة العقلية، ولكن هذا التمجيد لا يُقصد منه الفتنة، والخروج على ما توافقت عليه المذاهب والتيارات الإسلامية؛ لأنها من الأمور المرفوضة التي لا يتبناها الناظر عندهم، كون ذلك الأمر يقود إلى الفساد في الدين والمعتقد، لكننا نراها تقدم مفهوم النظر وتجعله أساساً لمعرفة عمق دلالة الخطاب اللغوي غير المسبوق بعلم ضروري، ويشترط المعتزلة في الناظر(المكلف) حين النظر أن يكون عالماً بما يخاطب به مع توافر الاستدلال القائم على الدليل المنطقي، ويتحقق مفهوم النظر عندهم حينما يعلم ويعرف الناظر كيفية مخاطبته سبحانه مع اليقين الراسخ بالإيمان، وتكمن أهمية الدلالة العقلية عند المعتزلة في إثبات مفهوم النظر حينما تكون طريقاً لمعرفة أسرار النص اللغوي، وجعله يتوافق مع ما يعتقدون، فيصبح مفهوم النظر موجباً للعلم وأساساً لإثبات رسوخ المعنى وبالدليل والحكم المنطقي، وأن الدليل الذي يولد النظر يولد الاعتقاد قبل العلم لعلاقة ما بين الدال والمدلول، ويذهبون إلى أكثر من ذلك بأنه يجب أن يكون النظر هو المولد لهذه العلاقة، وينطبق هذا الأمر على مسألة التكليف، إذ يشترطون القدرة العقلية في بيان المعنى الكامن ووضوحه؛ لأن الناظر عندهم متى كمل من الناحية العقلية تمكن من معرفة عمق معنى النص، مع الابتعاد التام عن التقليد في إدراك مفهوم النظر، إذ يقدمونه على التقليد، لأن الانصراف عنه يحث الناظر على التفكير والاستدلال، وهذا لا يأتي إلا عن طريق النظر.

الكلمات المفتاحية: الدلالة العقلية / النظر / المعنى / الدال والمدلول / التكليف.

المقدمة:

النظر وعلاقته بالعلوم المكتسبة من الأسس التي شغلت الفكر الاعتزالي، فعن طريقها يتم معرفة وتفسير الحكم والمعنى في الخطاب الشرعي، وهذا التفسير يعتمد على ما يتولد من النظر، حتى وصل بهم الأمر إلى التوحيد بين الناظرين على الرغم من اختلاف وجهات نظرهم، إلا إنهم عندهم يتوحدون من حيث أن العقل يحثهم على التفكير واستنباط الأدلة العقلية، لأن اختلافهم في الظن والشك يكون له الأثر في اتساع جهودهم في فهم وتفسير الخطاب اللغوي، ويقر المعتزلة فيه بالأحكام الشرعية التي تدخل ضمن الخطاب القرآني المتشابه، وتحقيق ذلك يكمن في أن يكون الفعل المحكم مرتبطاً ارتباطاً شديداً بالمكلف العالم الذي يصح الفعل المحكم منه مع ثبات وسلامة المعتقد، إذ إن النص اللغوي وما يحتويه من معان يحتاج عند النظر في النص اللغوي ذكر ما يتعلق به من أحكام عقلية منطقية تخرج إلى الوضوح والبيان في التفسير، مع التصرف بالنص بما يخدم اعتقاده، إذ يجوز أن يتصرف به بحسب علمه وإدراكه، وسنحاول في هذا البحث التعرف على:

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 131) 2025, pp. 754-769

1- النظر وعلاقته بعمق المعنى.
2-النظر والدال والمدلول.
3- النظر وأثره في بيان ورسوخ التكليف ونفي التقليد في الخطاب اللغوي.

النظر وعلاقته بعمق المعنى: النظر في اللغة التأمل والابصار بالعين المجردة 1، وإذا نظرت إلى الشيء ابصرته، ويكون أساسه التفكير في الشيء وقياس الناظر له2، والنظر أساس من أساسيات الفكر عند المعتزلة خاصة والمتكلمين عامة، كونه يقوم على الشك والظن فيما يعتقدون.3 والنظر عندهم نظر العين ونظر القلب، ويكون نظر القلب أقوى وأرجح من نظر العين، كونه يعتمد الدليل الذي ينتهي ((النظر فيها إلى غالب الظن)) 4، وذلك لأن نظر القلب أساسه ((ترتيب اعتقادات أو ظنون ليتوصل بها ..... بعلم أو ظن)) 5، أما نظر العين عندهم فهو يعكس الحالة في وقتها من دون توليد العلم مع افتقارها للإدراك ((لأن لا اختصاص لها ببعض المحال دون بعض وإدراك، فليس بمعنى، فيجب أن لا يصح القول: بأنه يتولد عن نظر))6، وتكمن قوة النظر بالقلب في القدرة على دفع الناظر للاستدلال والتفكير المنطقي الذي يكشف الغموض، فضلاً عن أثره في توسيع الدلالة في الخطاب اللغوي التي تخرجه إلى المعاني العميقة التي تُدرك عن طريق الاستدلال والتأمل، إذ إن الغموض في المعنى ((لا يعلم مراده إلا بالنظر والاستدلال))7،كونه يفتقد التصريح ولكنه كان عن طريق غير مباشر أساسه الإيحاء والتلميح، والنظر القائم على الدليل المنطقي نتاج ((تقليب البصر والبصيرة لإدراك الشيء ورؤيته))8، ونرى المعتزلة يركزون على البصيرة دون البصر، لأن البصر يُدرك من الناظر المتمكن من أدواته وغير المتمكن ايضاً، أما البصيرة فترتكز على البحث في الأدلة حتى أنه يُربط ما بينها وبين الاستدلال ونظر القلب، حتى يقال: بأن الاستدلال ((نظر القلب المطلوب به علم ما غاب عن الضرورة))9، وهذا ما يعتمده علماء المعتزلة في توجيه الخطاب اللغوي بحسب ما يعتقدون، إذ إن معرفة الله المعتزلة تكمن في وجوب النظر ،ودفع العقل للاستدلال بالدلالة العقلية، كونه يدفع الشك والضرر عن المكلفين والناظرين عند التطرق للنصوص اللغوية التي تخرج إلى دلالة منطقية يطلبها المعتزلة بشكل مقصود، وأنه قد ((ثبت وجوب النظر في طريق معرفة الله تعالى))10، وأن الاستدلال بالنظر في بيان عمق معنى الخطاب اللغوي يرتكز على الإيمان بالأدلة والبراهين التي توضح أهمية النظر في الوصول إلى الحقيقة التي يصبو إليها المعتزلة في بيان أسرار الخطاب القرآني الذي يتماشى مع أصولهم الاعتقادية 11،إذ إن علومهم تكتسب شرعيتها من العلوم المكتسبة التي تنتج عن طريق النظر، لإدراكهم العلم الذي يخدم معتقداتهم بصورة عقلية تكمن في((أن الواحد منا لا يجوز أن يفعله إلا عن نظر أو ذكر نظر))12، لاعتقاد قائم على((لا شيء من العلوم المكتسبة إلا ويرجع أصله إلى النظر))13،وشجع معظم علماء المعتزلة على بيان مفهوم النظر بشكل مبالغ فيه ومقصود إذا كان طلباً للعلم والاكتساب، لأن تقديم النظر من أجل ترسيخ الاعتقاد يكون علماً يجب الغوص فيه لتوافر الأدلة العقلية التي ترفع من مستوى الخطاب اللغوي وبيان معناه العميق، وعلى الرغم من قولهم هذا أنهم يرفضون أن يكون النظر صحيحاً ذا دلالة بينة قبل حال وجوده، إذ لا يمكن أن يستدل على شيء لم يوجد، وينفون صحته والقول فيه((لأن الدليل على صحته، إنما يحدث بعد حال وجوده))14، ولا تدرك صحته وبيان دلالة معناه إلا بعد وجوده مع توافر الدليل اللغوي المقترن بالدلالة العقلية في إثبات ما يعتقدون كون((النظر لا يقع إلا صحيحاً إذا تعلق بالدليل))15، وأن شرط الصحة في النظر

المولد للعلم يجب أن يكون الناظر فيه عالماً بالدليل ومعتقداً له، فإذا كان يُعتقد بالدليل يكون معتقداً للعلم به ،وكان((بمنزلة أن نعلم الفعل، ونجهل الأصل. يبين ذلك أنه إذ لم نعلم صحة الفعل منه، جُوز أن يكون ممن يتعذر عليه الفعل))16 ،على أساس أن النظر، إذا ((لم يولد العلم، لم يأمن في جميع ما يحصل عند النظر من الاعتقادات أنه جهل وليس علماً))17، وهذا التشديد في كون النظر مولداً للعلم يكمن في ترسيخ ما يدعون إليه في إثبات التوافق ما بين الخطاب اللغوي والاعتقاد القائم على الدليل المنطقي، وإذا لم يحصل هذا يكون الاعتقاد من قبل المكلف جهلاً وليس علماً، وعلى هذا الأساس يكون النظر من العلوم المكتسبة وليس الضرورية ،إذ ((العلم بصحة النظر مكتسب، وأنه ليس بأصل للعلم المتولد عنه، لأن بعد تولد العلم عنه تعلم صحته))18، ونراهم يبعدون صحة النظر إذا كان متولداً من علم ضروري في إثبات صحة المعنى العميق في الخطاب اللغوي، وذلك((بتقدم العلم بالخفي على الجلي إذا كانا مكتسبين)) 19، وما ابتعادهم عن العلوم الضرورية في النظر إلا لكونها تبعد الشك والشبهة والوهم عن الخطاب اللغوي الذي لا يقودهم إلى تصريف النص بما يعتقدون على العكس من النظر الذي يقوم على الشك والظن ، وما ربط الخطاب اللغوي بالنظر والاستدلال إلا من أجل الوصول إلى المعنى العميق للنص في معرفة وحدانيته وعدله سبحانه، وهذا من أول الواجبات، لأن ((سائر الشرائع من قول وفعل لا تُحسن إلا بعد معرفة الله تعالى، ومعرفة الله لا تحصل إلا بالنظر فيجب أن يكون النظر أول الواجبات))20، كما يعطون أهمية للاستطاعة والتمكن اللذين يكونا نتيجة ثابتة للنظر((لأن في وجود الاستطاعة وجود العقل والمعرفة))21،فالعقل لا يخرج عن الاستطاعة في ترسيخ وفهم المعنى ،لأنه((تابع من توابع الاستطاعة ،والمعرفة نتيجة لها))22،ويعد التميز بين الأفعال التي تؤدي إلى الثواب والعقاب أول مراحل النظر التي تقود إلى المعرفة الراسخة في كشف المعنى، وتعد مرحلة البداية في الفهم والتفكير في النص والتشريع، فيُنقل المكلف((من معرفة الحواس إلى معرفة العقول، ومن معرفة الرؤية من غاية إلى غاية، حتى لا يرضى من العلم والعمل إلا بما اداه إلى الثواب الدائم، ونجاه من العقاب الدائم))23،وأن قوة النظر عند المعتزلة تكمن في التفكير في معرفة صفات الذات الإلهية بطريقة تمجد الأدلة العقلية في فهم معنى النص، وهذا لا يحدث إلا بعد معرفته سبحانه((لأن صفات الذات لا يصح أن تدل إلا بعد أن يعرف الموصوف))24، وأن تسليط مفهوم النظر على النص القرآني يكون عندهم في التفكير واستنباط الأدلة العقلية التي تخدم معتقداتهم في معرفة أسرار المعنى في الخطاب اللغوي للنص القرآني، إذ يقود((إلى العلم بما كلفناه وبما يتصل بذلك من الثواب والعقاب))25 ، وأن معرفته سبحانه تقوم على معرفة الخطاب اللغوي في القرآن، وهذه لا تتم إلا بعد معرفة الله سبحانه، أي أن((الأحكام يمكن أن تعلم بالقرآن من غير مقدمة، إذا كانت المعرفة بالله عز وجل قد تقدمت))26، وأن لمعرفته سبحانه أثراً في صحة الخطاب المقصود، ويستندون على قاعدة منطقية تقوم على((أن من حق الفعل إذا لم تعلم صحته ولا وجه دلالته إلا بعد معرفة الفاعل أن لا يمكن أن يعرف به الفاعل وأنه حكيم))27، وعلى الرغم من أهمية صحة النظر المولد للعلم نراهم يشترطون سكون وراحة نفس الناظر في الأدلة((إلى صحة ما اعتقده، ومفارقته للجاهل الشاك والظان، يقتضي صحة نظره))28، وعلى العكس من ذلك تكون أدلته ضعيفة في إثبات النظر. والنظر عند المعتزلة على نوعين:

1- **النظر الصحيح:** نظر يدفع الناظر للاستدلال بصورة تعتمد الدلالة العقلية للوصول إلى المعنى العميق، وابعاد أي شبهة عن النص بشرط أنه ((لابد من أن يولد العلم.....فالمراد به أنه لا فاسد فيه))29، وأن النظر الصحيح يؤدي به إلى المطلوب من أسس عقائدية بوساطة الدليل العقلي الذي يكشف أسرار وخفايا النص التي تتناسب مع الاعتقاد الاعتزالي، ونراهم يستدلون على صحة وجوب النظر في معرفة أسرار النص اللغوي للخطاب القرآني في الرد على خصومهم بقوله تعالى: ((**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**))30 باتخاذ طريق الاستدلال والنظر من أجل الوصول للأدلة التي تثبت ما يعتقدون، إذ ((المراد بالآية الحث على النظر والاستدلال ليوصل بهما إلى العلم وترك العدول إلى ما لا دليل عليه))31، ونرى أن أساس الإعجاز القرآني عندهم يقوم على النظر الصحيح القائم على الدلالة العقلية التي تحقق الإصلاح، وهذا الإصلاح يبعد التنافر بين المختلفين، ولا يتحقق ذلك إلا بعد معرفة المدركات كونها تُعلم ((بالإدراك ،ولا تعلم بالإخبار عما تناولته))32، وهنا فصل ما بين العلوم الضرورية والمكتسبة، إذ يمجدون العلوم المكتسبة التي تقوم على النظر والتفكير في تفسير الخطاب اللغوي للنص القرآني، كون العلوم الضرورية أمراً مسلماً به، أما العلوم المكتسبة فهي علاقة عميقة ما بين النص والناظر، وهو بدوره يقوم بفك غموض النص بما يتضمن من معان عميقة باعتماد منهج عقلي منطقي يتناسب مع ما يريدون.

2- **النظر الفاسد**: نظر يميل ويبتعد عن الأدلة العقلية مع اضطراب وقصر في الوصول إلى المعنى العميق، وهذا يؤدي إلى عدم سكون النفس لحكم العلم الذي استنتج من النظر ((لأن صحة النظر تتعلق بصحة المعرفة المتولدة عنه))33،إذ الخطاب اللغوي الذي يطلبه المعتزلة ((في صحة النظر عقلي، وصحة الكتاب مبني عليه، ولا يصح إلا بعد صحته))34، ومن هذا المنطلق نرى علماء المعتزلة لا يعطون للخبر أهمية إذا جاء مع النظر كونه لا يولد العلم، لأن النظر يبين المخبر عنه الذي نتج وتولد من الخبر مع الإدراك للأدلة العقلية التي توضح صدق الخبر، وهذا يكمن في ((إن العلم بالمخبر عنه، يتولد عن الخبر))35، ولذلك نراهم لا يشترطون في الخبر إذا لم يقترن بالنظر بيان المعنى ووضوحه، كون ((أن الأخبار قد توجد، وقلب المجنون يحتمل العلم كقلب العاقل، ولا يحدث العلم فيه))36، لأن الخبر يصح أن يدخله الصدق والكذب و ((ولا يعتبر فيه إلا حال تعلقه بالمخبر))37

النظر والدال والمدلول: أهتم أهل التوحيد والعدل بالجانب اللغوي في بيان العلاقة ما بين الدال والمدلول للوصول إلى المعرفة القائمة على الدليل المنطقي، وجعل الدلالة اللغوية متماشية مع ما يبحثون عنه من أدلة تثبت ما يعتقدون، فنراهم يركزون على الألفاظ وعلاقتها بالمعاني العميقة التي تخرج إليها لإثبات أن النص الشرعي يتوافق مع ما يريدون، ولا ينظرون للدلالة إلا على أساس العناية بالمعاني العميقة للألفاظ والجمل حتى يستنتجون الحكم الشرعي الصحيح الذي يتماشى مع أصولهم الاعتقادية 38، وأن قضية الدال والمدلول عندهم تقوم على الفهم العقلي للنص القرآني، ويكون أساس هذا الفهم النظر الذي يسبق الحكم في بيان العلاقة المنطقية ما بين اللفظ والمعنى، وغايتهم في ذلك التوصل إلى فهم النصوص ووضعها الموضع الذي يتوافق مع ما يريدون حتى ولو خالفوا كل ما هو متعارف عليه39، وحجتهم في تحكيم العقل يكون في إخراج النص اللغوي لمعنى عميق لوجود علاقة سبب ما بين الدال والمدلول40، وأن المعرفة عن طريق النظر تكون في معرفة الدليل عن طريق العلاقة التي ((تتعلق بمدلوله نحو دلالة العقل على فاعله، وما يجب

كونه عليه من صفاته))41، أي أن دلالة النصوص ما هي إلا محصلة للتفاعل ما بين عملية تشكيل النص اللغوي واستنباطه عن طريق النظر القائم على الدليل العقلي، وذلك لرفع مستوى الخطاب اللغوي، وجعله يتماشى مع الأصول العقائدية.42

ويترسخ المعنى عند المعتزلة على مبدأ أن الدليل العقلي الذي يولده النظر يولد الاعتقاد قبل العلم للعلاقة الوثيقة بين الدال والمدلول، إذ ((يحصل هذا الاعتقاد عنده بحسبه، لأنه لا يحصل عنده اعتقاد غير المدلول))43، وأن الترابط عندهم ما بين الدال والمدلول في النظر الذي يولد الاعتقاد يكون قوياً على شرط أن يكون الناظر قادراً على إدراك الدليل وفهمه، فيكون ((الاعتقاد المتولد عنه علماً))44، اما إذا كان العكس وكان الناظر غير متمكن من أدواته وأدلته يعتريها الغموض ،وتكون خارجة عن الاستنباط العقلي المنطقي على الوجه الذي يدل على الاعتقاد الصحيح، فإن ((الاعتقاد المتولد عنه غير علم))45، ونراهم يوجبون تقديم النظر في تحقيق رسوخ المعنى وبيانه، لأن توليد العلم بالمدلول يكون عن طريق النظر، ومن ثم تذكر الدلالة فيبرز العلم بعد زوال الغموض عن الخطاب اللغوي، وأن العلم بدلالة الخطاب وتوليده يكمن في ((كون الناظر عالماً بالدلالة، بل يجب متى وجد هذا النظر أن يولد العلم لا محالة وهذا يبعد، لأن ما يقدر عليه من النظر في الدلالة، يجب أن يصح أن يفعل))46، لأن العلم يكون متولداً عن نظر في الدلالة، وذلك لأن ((العلم بالمدلول، إذا كان متولداً، فيجب أن لا يتولد إلا عن نظر))47، على شرط أن توجد علاقة ما بين الدلالة والمدلول في النص التي توفر وجود النظر ((بل الاولى أن يكون النظر هو المولد، لأنه بحسبه يحصل العلم))48، وأنهم يرون أن العلم بالدليل من دون نظر لا ينتج عنه استنباط للعلم؛ أي إن العلم وعلاقته بالدلالة من دون النظر لا تتقدم، لكونه ((داعياً له إلى فعل العلم بالمدلول، فإذا قارنه النظر، صار داعياً إلى فعل اعتقاد المدلول فيفعله لا محالة))49، وفي بعض الأحيان قد يقوم الاعتقاد مقام العلم إذا أقترن بالنظر، وعن طريقه يمكن إدراك علاقة الدلالة بالمدلول ((لأن الاعتقاد يقوم مقام العلم في كونه داعياً إلى الأفعال))50، ونرى المعتزلة يؤكدون على الدليل في النظر لبيان العلاقة ما بين العلم والمدلول على شرط أن تكون منبثقة من التفكير المنطقي الذي يرفض العلم السابق بالدليل، و((العلم بالمدلول يجب وجوده على طريقة واحدة عند زوال المنع))51، فتكون علاقة العلم بالمدلول عميقة وعلى طريقة واحدة، ((فلا يخلو من أن يكون وقوع ذلك عنده، إنما يجب لأنه طريق للعلم، أو لأنه يحتاج إليه، أو لأنه مولد له))52، ولأنهم يستبعدون العلم المتولد من النظر بأنه متولد عن التذكر، أي إن يكون الناظر مدركاً للعلم بالمقدمات مع التمكن من العلوم التي جاءت عن طريق معرفة المقدمات، وهذا الاستبعاد عند علماء المعتزلة يكمن في أنه ((لا يصح فيه النظر، لأن هذا العلم غير متصور من قبل))53، ويمكن أن يفسد النظر إذا سبق المدلول العلم، وهذا عندهم من النظر الفاسد، ولا يمكن حصوله حتى أنه ((لا يُولد بل لا يوجد))54، وليؤكدوا العلاقة الراسخة بين الدال والمدلول في النظر فأنه يصح عندهم أن يبحثوا في النظر عن ((دليل ثانٍ، لنعلم هل هو دليل أم لا، أما أن ننظر فيه لنطلب العلم بالمدلول))55، وهذا بدوره يقوم على أن العلاقة ما بين الناظر والنظر تكمن في أن ((من حق النظر أن يُولد ما لا يصح أن يعلمه الناظر على التفصيل قبل وجوده))56، ونراهم يعتمدون لتحقيق العلاقة والترابط ما بين الدال والمدلول أن يكون الظن والشك أساساً للنظر مع وجوب ((أن يكون الناظر شاكاً في المدلول))57، مع شرط وجوب الترابط ما بين النظر والمعرفة ((ووجه وجوب هذا النظر وجوب المعرفة التي تؤدي إليها))58، وأساس وجوب

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 131) 2025, pp. 754-769

المعرفة يقوم على الثواب والعقاب ((الذي هو لطف في فعل الواجب العقلي، ولا يتم إلا بحصول هذه المعرفة))59، أي إن المدلول عندهم إذا عُلم بطل النظر، لأن أساسه الشك والظن، ف ((النظر لا يصح إلا مع تجويز كون المدلول على الصفة، وأنه ليس عليها.....وقد يحصل ذلك مع الشك، وقد يحصل مع الظن))60، لذلك يربطون ربطاً وثيقاً ما بين النظر والعلم ويشكل متساوٍ لتحقيق الترابط ما بين الدال والمدلول من أجل الوصول إلى الدليل الراسخ في إثبات ما يعتقدون على شرط أن يكون العلم مكتسباً مدعوماً بأدلة عقلية، لأن ((العلم الموجود عند النظر، إذا ثبت أنه مكتسب، فليس يخلو من أن يكون النظر مولداً له أو داعياً إلى فعله، لأنه لا يصح الاستغناء عنه؛ لأن مع عدمه يخل بوجود العلم))61، ويعطي المعتزلة أهمية كبيرة للدلالة العقلية التي تولد العلم عن طريق النظر، مع شرط عدم ترك الحكم المولد من النظر الذي يستند على أدلة عقلية تبين الترابط ما بين الدال والمدلول، وذلك لبيان عمق ووضوح الخطاب اللغوي الذي يدعم ويرسخ أصولهم الاعتقادية.

النظر وأثره في بيان وترسيخ المعنى في التكليف ونفي التقليد في الخطاب اللغوي

يؤكد أهل التوحيد والعدل (المعتزلة) على مفهوم النظر في بيان المعنى العميق للنص اللغوي في مسألة التكليف، إذ يشترطون القدرة العقلية في بيان المعنى ووضوحه، ويرفعون من مقام التكليف في إثبات أصل التوحيد والعدل، ويجعلون أساسه المعرفة القائمة على الدليل المنطقي، حتى وصل بهم الأمر لرفض أي جهل من قبل الناظر، وذلك لأهمية الاستنباط العقلي الصحيح الذي يقود للاعتقاد الصحيح، وما حسن الوصول إلى معرفة التكليف وما يحتويه من نفع، إذ ((لا يوصل إليه إلا به، والتعريض للشيء في حكم إيصاله))62، والنفع عند المعتزلة في مسألة التكليف ما هو إلا حصول الثواب الراسخ والابتعاد عن ما يجلب العقاب، وهذا أمر لا ((يُستحق إلا بالطاعات))63، ولا يمكن أن يولد الجهل في التكليف، لأن هذا يؤدي إلى عدم الفصل ما ((بين الحق والباطل، والمحق والمبطل))64، كونه يحتكم إلى أدلة عقلية وطرق استدلالية تعالج النص وتخرجه من حالة الغموض والتلبس إلى الوضوح والبيان، و((لو كان النظر يولد الجهل، لم يكن بين العلم والجهل فصل في ما يقتضي صحتهما، لأنهما قد وقعا من النظر والاستدلال)).65

ونراهم يمجدون بشكل مبالغ فيه النظر والاستدلال العقلي للنص اللغوي القائم على التأمل في أصل التوحيد والعدل وعلاقته بمسألة التكليف ((لأنه متى لم يقدم الإنسان المعرفة بهذه الأمور، لم يعلم أن خطابه تعالى حق))66، ويعللون ما ذهبوا إليه بآيتين كريمتين هما قوله تعالى: ((**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**))67، وقوله: ((**وَلَا يَظْلِمُ رَبَّكَ أَحَدًا**))68، فيكون عندهم التوحيد دلالة بعد معرفة الله، بل أنه ((وجه الاستدلال به لا يصح إلا بعد معرفة الله تعالى، ولذلك نصفه بأنه لطف، وتأكيد وبعث على النظر والحجاج))69 ، فالنظر في النص اللغوي يقوم على أن إثبات التكليف في أدلة التوحيد والعدل مع الابتعاد عن السمع مع تمكن وقدرة في تحكيم العقل ((لأن العقل قبل السمع، وكان الناس قبل ورود الشرائع يحتكمون إلى عقولهم))70، وأن وجوب دفع الضرر في مسألة التكليف بالنظر ناتج عنه بحث في الأدلة اللغوية التي تخرج بوساطة النظر إلى أدلة عقلية تستمد من عاقل مفكر، كما إن الإدراك يعتمد العلم بالدلالة اللغوية القائمة على الدليل المنطقي عند التكليف، والتي لا يمكن اكتسابها عن طريق العلوم الضرورية، ولأهمية الإدراك المعرفي في معرفة النظر يُخوف المعتزلة المكلفين من ترك النظر في معرفة الله سبحانه وتعالى، ولا سيما ((إذا بلغ كمال العقل لابَد أن يُخاف من ترك النظر))71، وهذا التخوف المبالغ فيه في ترك النظر من قبل المعتزلة

قائم على أسباب تنطبق على العامة أكثر من الخاصة من العلماء، لذلك يؤكدون على الحذر الشديد حينما يختلط الناظر بأشخاص أو دعاة يختلفون عن أفكارهم الاعتقادية، وهذا الاختلاف قد يؤدي إلى التضليل، إذ إن عدم النظر من قبل الناظر قد تؤدي به إلى الهلاك، والخروج عن المعتقد الحق كما يدعُون، وأنه سبحانه عرفهم بوجوب النظر، ورسخ هذه المعرفة في العقول من أجل ((وجوب التحرز من المضار بالوجه الذي يمكن التحرز منه))72 ، ولا يسقط النظر في التكليف بأي شكل من الأشكال عن العاقل الناظر على شرط أن يكون مستنداً على علم مكتسب وليس ضرورياً في الاعتقاد، وهذا ما نراه عند القاضي عبد الجبار (ت415هجرية) حينما يتحدث عن الآية الكريمة في قوله تعالى: ((**اليَومَ أَكْمَلْتُ لَكُم دِينَكُمْ**))73 ، إذ يرفض أن تكون من العلم الضروري، كونه العلم الضروري ((لا يحتاج إلى النظر في أصول الدين ولا فروعه، كما أن الضروري يغني عن النظر والاستدلال))74،، وهذه الآية تدخل ضمن العلم بتوحيده وعدله سبحانه، إذ ((يجب أن يتقدم العلم بصحة كتابه وصدق قوله فلا يصح أن يستدل بالكتاب على بطلان ما لا نعرف التوحيد والعدل إلا به))75، وهو بذلك يرد على الذين قالوا بأنه لا يُؤخذ النظر في الكتاب في أصل التوحيد والعدل، بل يجب أن يفهم النص كما هو ويكون العلم على الظاهر، وهذا عند المعتزلة لا يجوز، لأن الناظر يجب أن يكون سابقاً للمعرفة في معرفة أصل التوحيد والعدل، إذ المراد بالآية أنه أكمل الدين وبينه، ولم يبين بما أكمله، وقد يكون مكملاً له بالنص والاستدلال ومرتبطاً بعضهما بالبعض الآخر 76، وهذا رأي معظم علماء المعتزلة، وتخرج الآية عندهم إلى معنى أنه سبحانه كان قاصداً في خطابه الأمور الشرعية، أي ((أنه أكمل الشرائع لا الأمور العقلية، بدلالة أنها مما يجب أن يُعرف قبل الكتاب))77، ومن هذا المرتكز نرى المعتزلة يتبنون الدلالة العقلية بشكل مبالغ فيه، لأنها عندهم ترفع من مستوى الخطاب اللغوي الذي يكون ناتجاً عن النظر وتوليده للأدلة العقلية، ويثبتون ذلك بقوله تعالى: ((**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبيَاناً لِكُلِ شَيْءٍ**))78، أي إن أدلة التوحيد والعدل لا تكون معرفتها بالنص الظاهر فقط، بل يجب أن يرافق النص النظر والاستدلال، إذ إنه سبحانه ((جمله بالكتاب والسنة، ومتى لم يُحمل على ذلك لم يصح، لأنه لم يبين فيه تفصيل الأمور ولا أحكام كل الفروع، ولأنه لا يمكن به أن يبين به العدل والتوحيد))79 ، وهذا بدوره يؤكد على وجوب النظر في أصل التوحيد والعدل مؤكداً ما سبق بقوله تعالى: ((**أَفَلَا يَتَدَبَرُونَ الْقُرْآنَ**))80. ونراهم يعيبون على الذين ينفون النظر في تحقيق التكليف، وأن آيات الله سبحانه يفسر معناها بآيات أقوى منها موجودة في كتاب الله، ولا تحتاج إلى نظر وتحكيم للأدلة العقلية، وهذا نجده عندهم حينما يتطرقون لقوله تعالى: ((**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ**))81 ، أي إنهم يكتفون بالنص القرآني الظاهر من دون الرجوع إلى النظر ((وهذا بعيد، لأن الرجوع لأدلة الله بالنظر فيها في أنه رجوع إليه تعالى، وفي أن الحكم من قبله بمنزلة الرجوع إلى نصه))82 ، فيعيبون على خصومهم آخذ الأدلة من المصدر نفسه من دون تحكيم للأدلة العقلية والتعمق في النص وبيان معانيه العميقة التي يتضمنها الخطاب القرآني، وهذا الأمر قد يدخلهم في مشكلة ((إذا وقع الخلاف في نفس كتاب الله، أن يرجع إلى نص سواه، وهذا يوجب ما لا نهاية له))83، والمعتزلة حينما يحتكمون إلى الأدلة العقلية في معالجة النص اللغوي ولا سيما في ما يتعلق بمسألة التكليف بالنظر، فأنهم ينفون عنه القصد والإرادة، ولو احتاج لهما، لكان ((تكليفه بالنظر تكليف ما لا يطاق))84، ويجعلون التكليف أسبق من المعرفة لاحتياجها له، ولو أن الناظر امتنع ((عن النظر لما

حسن تكليفه بالمعرفة، لأن تكليفه بها تكليف ما لا يطاق))85، ويكون النظر في التكليف سابقاً للمقاصد، لأن معرفة مقاصد النص اللغوي، ورفع التناقض عنها يكون عن طريق الناظر (المتكلم)، بالاعتماد على الدلالة العقلية التي يعتمدها من أجل الوصول إلى الدلالة المقصودة في الخطاب اللغوي الصادر عن الناظر ،ولا تعلم ((صحته إلا وقد علم حال فاعله))86،لأن فهم الدلالة العقلية في التكليف باعتماد النظر السابق تقوم على قدرة الناظر على استنباط وتأويل الخطاب اللغوي مع ما يتناسب مع اعتقاده، لأن إثبات الاعتقاد عند المعتزلة فعل أساس حتى ولو خالف كل ما هو راسخ ومعروف، وهذا يحتاج القدرة والتمكن من قبل الناظر، وللنظر عندهم طريقة ثابتة إذا اتقنها الناظر وصل إلى الإدراك والفهم، وهي صحة النظر، إذ إن صحته تقوم على الوجه الذي يُولد، فيصبح الخطاب واضحاً وبيناً، ويقود إلى نتائج راسخة ثابتة في تثبيت التكليف باعتماد أدلة عقلية منطقية، كون الاعتقاد يرتكز عندهم على معرفة الناظر للتكليف الإلهي، لأن من دونها لا يمكن معرفة العقل ولا تأدية ما كلف فيه، كونه ((يحتاج أن يكون ممكناً من أحداث الفعل بالقدرة))87، ولتنفيذ ما كلف فيه الناظر من الأفعال يجب أن يكون عالماً قادراً على الفعل حتى يتحقق التكليف عن طريق الفكر والاعتقاد الاعتزالي للنص اللغوي (القرآني)، إذ إنه ((لا يُحسن أن يكلف الفعل إلا وهو قادر عليه ليصح منه ايجاده، فكذلك لا يُحسن أن يكلف إلا وقد أعطي الآلات، أو مُكن منها قبل حال الفعل))88، وهذه العلاقة واجبة تدخل من باب خضوع النظر للأدلة العقلية للخروج من الغموض إلى البيان والوضوح في إدراك معاني الخطاب اللغوي بما يتناسب وقدرة الناظر وعلمه، لأنه ((يحتاج إلى أن يكون عالماً بما كلف وبصفاته.....وأن صح كونه مكتسباً حسن من القديم –تعالى- أن يُمكنه منه ليصح أن يعلم ويؤدي ما عمله))89، كما أنهم يركزون على إثبات النظر وترسيخه في بيان صحة الخطاب اللغوي القائم على الدليل العقلي في مسألة التكليف، ولا يدعون مجالاً للمخالفين لأفكارهم الاعتقادية من النيل منها، فيلجون في المعاني، ويخرجونها مخرجاً غير متوقع عن طريق النظر، ونرى ذلك عند الشريف المرتضى(ت436هجرية) حينما يفسر لفظة(اعمى) في قوله تعالى: ((**وَمَن كَانَ فِي هذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى**))90، فالصفة الظاهرة (للعمى) في الآخرة ستكون مخالفة لوعد الله بأن العباد سيتمتعون بالسلامة الخالية من العاهات91، ولكن بعد وضع الآية تحت مفهوم النظر القائم على الدلالة العقلية، يكون المعنى في أن العباد يفتقدون النظر في ميزات خلقهم ونعمه سبحانه عليهم، أما العمى في الآخرة فهو ناتج عن عدم تبصرة العباد بنعم الدنيا، وأن معرفة النظر أدت إلى أن يكون المكلف غير متمكن من الوصول إلى الثواب، وهذا يرافقه ندم وخوف من قبل المكلفين الذين عصوه سبحانه.92

ونرى أهل التوحيد والعدل يقدمون النظر على التقليد لوجوبه حتى أنهم يجعلونه فاسداً، كونه يحجب حقيقة عمق ومفهوم النص الذي يحتاج إلى تفكير وبعد نظر لإدراكه، إذ ((ثبت من الواجب على المكلف أن يعرف الله تعالى بالنظر في الأدلة ويحرم عليه الرجوع إلى التقليد في ذلك، فكل أمر يبعث على النظر ويصرف عن التقليد فهو أولى في الحكمة))93، وأن الانصراف عن التقليد يحث على النظر والاستدلال عندهم، وهذا بدوره يرفع الخطاب اللغوي إلى مرتبة عليا من الفهم والايضاح، وعلى الرغم من ذلك فأن المعتزلة لا يعترضون على الناظر بأن يلجأ إلى العلماء حين يحكم الأدلة العقلية في معرفة عمق معنى النص القرآني من أجل البحث في إثبات ما يعتقد، وعدم الوقوع في الاعتقاد الخاطئ على

شرط ((متى رجع إليهم وحصلت المباحثة كان ذلك أقرب إلى أن يقف على ما كلف من معرفة الله تعالى، وكل أمر أدى إلى ما يؤدي إلى معرفة الله فهو أولى))94

وأن النظر والتقليد لا يلتقيان عند المعتزلة، وذلك لاعتماد النظر الدلالة العقلية التي يرافقها تفكير وتأمل في النص اللغوي مع رسوخ وسكون النفس للأدلة العقلية المتبعة، وهذا الأمر لا يتحقق في التقليد، لأنه يرتكز على ((قبول قول الغير من غير حجة أو شبهة))95، مع استبعاد صحة الاعتقاد بالدليل في التقليد، كونهم لا يأتمنون لرأي الذي قلدوه بأنه قد يكون كاذباً في بيان الخبر. ونرى المعتزلة يبتعدون عن التقليد حتى ولو كثر وعُرف، لأن الحق عندهم بالاعتقاد لا يكون إلا بعد تحقيق اليقين في المعنى العميق للنص ((لأن المحق قد يكون واحداً، والمبطل قد يكون جمعه))96، ويضربون بذلك مثلاً من القرآن الكريم بقوله تعالى: ((**وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ**))97، وقوله: ((**وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ**))98 ، ويصل الحال بالمعتزلة ليس برفض التقليد بالنص فقط، بل يقللون من أهمية النظر ودوره في تثبيت الاعتقاد إذا جاء عن طريق العلامات والاجتهادات مع عدم توافر الدلالة العقلية، لأن ((النظر في الامارات لا يحدث عنده الظن على حد واحد، بل يختلف وقد لا يحصل الظن عنده أصلاً مع السلامة؛ لحصول داعٍ يقابل هذا النظر))99 وعلى الرغم من هذا التشدد في رفض التقليد، إلا أنهم يشترطون للقبول بالتقليد توافر الأدلة العقلية والإدراك العميق لها من قبل الناظر في استنباط النظر في النص بأنه لا يخطئ في الطريقة التي يعتمدها في الاعتقاد، كونه ((يجب أن ينظر في تلك الطريقة، فإن اقتضت ما قال، كنا متبعين للدلالة، وأن لم يقتضِ ذلك لم يخل قبول قوله عنده)).100 ومما تقدم نرى أهمية الدلالة العقلية عند المعتزلة في ترسيخ مفهوم النظر الذي يهدف إلى بيان المعنى العميق للنص، وذلك بإزالة الغموض عن الخطاب اللغوي عن طريق الاستدلال والنظر، كما أنهم يعتمدونه بشكل مقصود لإثبات ما يعتقدونه من أصول عقائدية، ولا سيما في توضيح وإثبات أدلة التوحيد والعدل باعتماد أدلة منطقية، لأنها من أهم الأسس التي قام عليها فكر المعتزلة في إثبات ما يدعون إليه.

الخاتمة:

بعد أن أتممت هذا الجهد المتواضع، فقد توصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1- النظر عند أهل التوحيد والعدل (المعتزلة) يكشف الغموض والتلبس في معنى الخطاب اللغوي، لاعتماده على الأدلة العقلية التي ترجح المعنى الحقيقي الخفي له، فالنظر عندهم لا يولد الجهل لكون الناظر عالماً متمكناً من ادواته في إثبات ما يعتقد، وما عمله إلا لكشف الملتبس في الخطاب اللغوي.

2-إن الدليل عند أهل التوحيد والعدل لا يتحقق إلا بعد معرفة النظر عن طريق الناظر العالم، إذ يجعلون الظن والعلم في مرتبة واحدة في معرفة المكلف لوحدانيته وعدله سبحانه، ويكون أول الواجبات، كما أنهم لا يفرقون بين الشبهة والدليل إلا بعد توليد النظر.

3-يقدم المعتزلة النظر في بيان وضوح دلالة الخطاب اللغوي المستند على الدلالة العقلية، وذلك عن طريق إثبات العلاقة ما بين الدال والمدلول، ويكون الترابط بينهما قوياً إذا كان الناظر متمكناً من استنباط الدليل الذي يثبت ما يعتقده.

4-يؤكد المعتزلة على مفهوم النظر في بيان عمق المعنى ودلالته في الخطاب اللغوي في مسألة التكليف، وشرطهُ قدرة الناظر العقلية على استنباط الأدلة المنطقية التي تثبت ما يدعون إليه من أصول وأفكار عقائدية، وما رفع المعتزلة من مكانة التكليف إلا لارتباطه بإثبات وترسيخ أدلة التوحيد والعدل.

5-يمجد المعتزلة مفهوم النظر الذي يقوم على الدلالة العقلية في بيان مفهوم وحقيقة النص اللغوي، بحيث يرفضون التقليد، ولا يقوم الناظر عندهم بالتقليد في إثبات ما يعتقد، كما أنهم لا فرق عندهم ما بين الجهل والتقليد.

الهوامش:

1-ينظر: لسان العرب، م8، ص602، وينظر: أساس البلاغة، ج1، ص228.
2-ينظر: معجم مقايس اللغة ، م5، ص 444.
3-ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، ص7، وينظر: المواقف في علم الكلام، ص 21.
4-رسائل الشريف المرتضى: ج2، ص263.
5-م .ق: ج2،ص287.
6-المغني في أبواب التوحيد والعدل: ج12،ص99.
7-ردود المعتزلة على الشيعة في مسألة الإمامة، ص162.
8-التوقيف في مهام التعريف، 326.
9-التمهيد، ص35.
10-شرح الأصول الخمسة، ص 68.
11-ينظر: العقل عند المعتزلة، ص68.
12- المغني،ج12،ص 80.
13-م. ق: ج12،ص80.
14-م. ق: ج12، ص 83.
15-م .ق :ج12، ص83.
16-م . ق: ج12، ص107.
17-م .ق : ج12،ص 100.
18-م . ق: ج12، ص 158.
19-م . ق : ج 12 ، ص159.
20-شرح الأصول الخمسة: ص 69.
21-الحيوان: ج 5، ص 542.
22-الاتجاه العقلي في التفسير: ص 50.
23-الحيوان: ج 5، ص116.
24-متشابه القرآن: ج1 ، ص 30.
25- م . ق: ج1، ص 40.
26-م . ق : ج1 ، ص ،24.
27- م . ق : ج1 ، ص 29.
28- المغني: ج 12، ص 81.
29- م . ق : ح12، ص81-82.
30- الإسراء: 36.
31-المغني: ج12، ص 165.
32- م. ق : ج8، ص 252.
33-م . ق : ج12 ، ص 126.

34-م . ق : ج12، ص 126.
35-م .ق : ج12، ص 93.
36-م . ق : ج12، ص 93.
37- م. ق : ج12، ص 47.
38- ينظر: التصور اللغوي عند الأصوليين: ص 116-117.
39- ينظر: علم أصول الفقه: ص 12-13.
40-ينظر: منطق العرب: ص40.
41-الانصاف: ص 14.
42-ينظر: مفهوم النص، ص 108.
43-المغني: ج12، ص87.
44-م . ق :ج12، ص 89.
45-م . ق: ج12، ص 89.
46-م . ق : ج12، ص 90.
47-م ، ق : ج12، ص91.
48-م . ق: ج12، ص92.
49-م. ق : ج12، ص 92.
50-م . ق: ج12 ، ص92.
51-م . ق: ج12، ص 95.
52-م. ق : ج12، ص 99.
53-م. ق: ج12، ص 95.
54-م . ق: ج12، ص108.
55-م. ق: ج12، ص 108.
56-م. ق: ج12، ص 109.
57-رسائل الشريف المرتضى: ج2، ص 147.
58-م . ق: ج3، ص 15.
59-م .ق: ج3، ص15.
60-المغني: ج12، ص35.
61-م . ق: ج12، ص 101.
62-رسائل الشريف المرتضى: ج3، ص 13.
63-م. ق: ج3،ص 13.
64-المغني: ج12، ص 117.
65-م .ق: ج12، ص 117.
66-متشابه القرآن: ج1، ص 53.
67-الكهف:49.
68-الإخلاص:
69-متشابه القرآن: ج1، ص 53.
70-المغني: ج12، ص 22.
71-شرح الأصول الخمسة: ص68.

72-المغني: ج12، ص 436.
73-المائدة: 3.
74-المغني :ج12، ص 159.
75-م. ق : ج12، ص 159.
76- ينظر: م. ق، ج12،ص 160.
77-م. ق: ج12، ص 160.
78-النحل: 89.
79-المغني: ج12، ص 160.
80-النساء: 82.
81-الشورى: 10.
82-المغني: ج12، ص 163.
83-م. ق: ج12، ص 163-164.
84-شرح الأصول الخمسة، ص73.
85-م .ق: ص73.
86-المغني: ج7، ص130.
87-م.ق : ج 11، ص 371.
88-م .ق : ج11، ص 366.
89-م . ق : ج11 ، ص 367.
90-الإسراء: 72.
91-ينظر: آمالي المرتضى، ج1، ص87.
92-ينظر : م . ق، ج1، ص 87.
93-متشابه القرآن: ج1، ص 42.
94-م . ق: ج1، ص 43.
95-رسائل الشريف المرتضى: ج2 ،ص265.
96-المغني: ج12، ص 123.
97-هود: 40.
98-الزخرف: 78.
99-المغني: ج12، ص 99.
100-م. ق: ج12، ص 125.

المصادر:

1- القرآن الكريم.
2-الاتجاه العقلي في التفسير (دراسة في قضية المجاز في القرآن عند المعتزلة)، د نصر حامد أبو زبد، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط1، 1983م.
3-الإرشاد في قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، أبو المعالي عبد الملك الجويني (ت478هجرية)، تحقيق أسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية، ط3، 1996م.
4-أساس البلاغة، أبو القاسم جار الله الزمخشري (ت538هجرية)، تحقيق محمد باسم عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.

5-آمالي المرتضى (غُرر الفوائد ودُرر القلائد)، الشريف المرتضى علي بن الحسن الموسوي (ت436هجرية)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفاروق، مصر، ط1، 2021م.
6-الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت390هجرية)، تحقيق السيد عزت عطار الحسيني، تعليق وتقديم محمد زاهد الكوثري، مكتب نشر الثقافة الحديثة، مصر، 1950م.
7-التصور اللغوي عند الأصوليين، أحمد عبد الغفار، دار عكاظ للطباعة والنشر، جدة، ط1، 1981م.
8-التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والروافض والخوارج والمعتزلة، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت390هجرية)، تحقيق محمود محمد الخضيري، محمد عبد الهادي أبو ريده، دار الفكر العربي، القاهرة، 1947م.
9-التوقيف في مهام التعارف، للشيخ عبد الرؤوف بن المناوي (ت1031هجرية)، تحقيق د-عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1990.
10-الحيوان، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (255هجرية)، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط1، 1943.
11-ردود المعتزلة على الشيعة في مسألة الإمامة، عبد الحكيم قعلول، دار أمل الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا- دمشق، ط1، 2018م.
12-رسائل الشريف المرتضى، الشريف المرتضى علي بن الحسين (ت436هجرية)، تقديم السيد أحمد الحسيني، إعداد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم، إيران-قم، ط1، 1405هجرية.
13-شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار أحمد (ت415هجرية)، تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن ابي هاشم، حققه وقدم له د-عبد الكريم عثمان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، 2009م.
14-العقل عند المعتزلة (تصور العقل عند القاضي عبد الجبار)، حسني زينة، دار الافاق الجديدة، بيروت، ط1، 1978م.
15-علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف، مطبعة النصر، القاهرة، ط3، 1947.
16-لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور، مراجعة وتصحيح نخبة من الأساتذة المتخصصين، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2003م.
17-متشابه القرآن، القاضي عبد الجبار أحمد الهمذاني (ت415هجرية)، ضبط ومراجعة د-أحمد عبد الرحيم السايح وتوفيق علي وهبه، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2009م.
18-مفهوم النص (دراسة في علوم القرآن)، د- نصر حامد أبو زيد، المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط4، 1998م.
19-معجم مقايس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس (ت395هجرية)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية، إيران، 1389هجرية.
20-المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي أبو الحسن بن أحمد الأسد آبادي (ت415هجرية)، دراسة وتحقيق د-خضر محمد نبها، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012م.

21-المواقف في علم الكلام، القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت756هجرية)، عالم الكتب، بيروت- لبنان، (د-ت).

References:

1-Holy Quran.
2-The mental direction in Tafsir is a sudy in the issue of metaphors in the Quran by mutazila, Dr. Nasr Hamed Abou zeid, Dar Tanweer for printing and publishing Beirut Lebanon, 1983.
3-Guidance in the constants of evidence in the origins of belief Abo Al-maali Abdul- malik al- Juwayni, died (478 H), investigation of a saad Tamim, cultural Books foundation (3rd), 1996.
4-The basis of the rhetoric Abu Al –Qasim Jarallah Zamakhshari died (538 H), investigation of Muhammad Bassem Aweon Al sooad scientific books House Beirut (1st), 1998.
5-Amali Al – Mortada (gharrar Al fawad and dorar Al khalad), Sharif al – Mortada Ali Bin – Hassan Al – Mousaw, died (436 H), investigation Mohammed Abu al – Fadl Ibraham Dar Al – farouk Egypt (1st), 2021.
6-Justice in what should be believed and should not be ignorant, of Judge Abu – Bakr Mohammed bin Tayeb al –baglani died (390 H), investigation Al said lzzat, Attar al –Husseini comment and submission by Mohammed Zahid al kothri office for the dissemination of modern, culture Egypt, 1950.
7-Language perception among fundamentalists, Ahmed Abdul Ghaffar, printing and publishing, house Jeddah, (1st), 1981.
8-Preface to the response to atheism Idolatry tributaries and Mutazila, Judge Abu Bakr Mohammed bin Tayeb al –Baglani died (390 H), Investigation Mahmoud Muhammad Al – Khudairi Muhammad Abdul Hadi Abu ridamm, Arab thought house, cairo, 1947.
9-Stoppage in the tasks of acquaintance of sheikh, Abdul Rauf bin Al – Manawi died (1031H), investigation of Dr Abd elhamid saleh Hamdan, the world books, cairo, (1st), 1990.
10-Al haiwan, Abu othman Amr ibn bahr al Jahiz, (255H), investigation Abdul – Salam Haroun Mustafa al – Babi al Halabi printing press, cairo, (1st), 1943.
11-The responses of the mutazila to the Shiites in the matter of Imam, abdul Hakim Qalul, new Amal house for printing publishing and distiribution, Syriy, Damascus, (1st), 2018.
12-Ietters of Sharif Al – Mortada, Sharif Al murtada Ali bin Al – Hussein (436H), by Mr Ahmed Al –Hussein, prepared by mehdi Rajai, Dar Al – Quran, Iran – Qom, (1st), 1405H.

13-The explanation of the five origins, of Judge abdul Jabbar Ahmed (died 415 H), commentary by Imam Ahmed Bin Al – Hussein Bin Abu Hashim, investigation presented by Dr.Abdel karim Othman, Egyptian, General Books Authority,(1st), 2009.
14-The Mind of the mutazila (the mind of Judge Abdul Jabbar), Hosni zeina, Dar Affaq Al Jadeed Beirut, (1st), 1978.
15- The science of the origins of Jurisprudence and the summary of the history of Islamic legislation, Abdel wahab khalaf, Al Nasr printing press, cairo, (3d), 1947.
16-Arab tongue forward, Al lama Ibn mandor, review and correction by group of specialized professors, Dar Al – Hadith for printing publishing and distribution, (1st), 2003.
17-Similar Quran, Judge Abdul Jabbar Ahmed Ahmed Al – hamdhani died (415 H), control and revision of Dr.Hamdhani Abdel Rahim Al –sayeh and Tawfik Ali wahba. Maktabat Al thaqafat al diynia, (1st), 2009.
18-The concept of the text is a study in the sciences of the Quran, by Dr. Nasr Hamed Abu Zeid, Arab cultural for printing publishing and distribution Beirut, (4th), 1998.
19-Dictionary of the Language scale, Abu Al –Hassan Ahmad Ibn Faris died (395 H), investigation Abdel –Salam Muhammad Harun, House of scientific books, Iran, 1389 H.
20-Al Mughni fi Abwab Al –Tawhid Al –Adal, Judge Abu al –Hassan bin Ahmed Al –Asad Abadi died (451 H), Study and investigation of Dr. khader Nabha, scientific Books House Beirut, 2012.
21-Positions in the science of speech, Judy Amd El –Din Abdel Rahman el – egy died (756 H), science of books Beirut, Lebanon, (d- t).

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 131) 2025, pp. 754-769

The Effect of Mental Significance In Demonstrating The Clarity of The Concept of Consideration By People Mono Theism And Justice.

A.P Layla abbas khamis.
University of Baghdad – Fine Arts Collage.
Specialization- Arabic Language.
Layla.a@cofarts.uobaghdad.edu,iq

Abstract:

Mutazila is one of the Islamic currents that follow logical evidence and work to consolidate it in the minds of those who follow their fundamentalist beliefs differ from others in that they glorify mental evidence but this glorification is not intended to sedition and to deviate from what the Islamic doctrines and currents agreed on because it is one of the rejected things that the beholder does not adopt they have the fact that this Leads to corruption in religion and consideration and makes it abasic for knowing the depth of significance of the speech unprecedented linguist with a necessary knowledge and requires a retrate in the costly, beholder when looking to be scientist of what is talking about with the availability of reasoning based on logical evidence the concept of looking at them is realized when the beholder knows and knows how to address him mental significance lies in proving the concept of looking when it is a path to learn the secrets of the Linguisticl,
Between the meaning and connotation and they go further that should be considered is to have relationship and this applies on the issue of assignment they require mental ability to indicate the underlying meaning and its clarity because beholder has them when completed from a mental point of view, He was able to find out the depth of the meaning of the text with a complete departure from tradition in realizing the concept of looking if they in traduce it to tradition because departing from it urges the beholder to think infer and this comes only by looking.

Keywords: Mental significance, Consideration, Signifier and signified, Assignment.